جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / د. سعيد فهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حامد زكى ، صلاح الجبالى نائبا رئيس المحكمة ، رأفت الحسينى ومحمد السيد محمد .

(١٤٤)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١ - ٣) **استئناف " نصاب الاستئناف " . دعوى " تقدير قيمة الدعوى " .**

(١) تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف . وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ مرافعات . م ٢٢٣ من ذات القانون .

(٢) تقدير قيمة الدعوى إذ كان الحق كله غير متنازع فيه . مناطه . بقيمة الجزء المطلوب منه . م ٤٠ مرافعات .

(٣) دعوى الطاعنة بطلب تعديل قيمة التعويض الذى قدرته الجهة نازعة الملكية لأطيان النزاع دون المنازعة فى حقها فيه . مؤداه . تقدير قيمة الدعوى بالجزء الباقى من الحق . أثره . دخولها فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف . م ١/٤٧ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ الصادر الحكم الابتدائى فى ظله . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة بعدم جواز الاستئناف . مخالفة للقانون وخطأ .

---

١ - مفاد نص المادة " ٢٢٣ " من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون .

٢ - مفاد نص المادة " ٤٠ " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله .

٣ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب واحد هو تعديل قيمة التعويض الذى قدرته الجهة نازعة الملكية لأطيان النزاع البالغ مساحتها .... س ، .... ط على أساس إحتساب قيمة الفدان .... جنيه بدلاً من .... جنيه . ولم يكن حق الطاعنة فى التعويض

محل منازعة فإن قيمة الدعوى مقدرة بالجزء الباقى من الحق تكون فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والذى صدر الحكم الابتدائى فى ظله ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى لا يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ... لسنة ١٩٩٩ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعديل التعويض المقدر عن نزع ملكية الأطيان المملوكة لها والبالغ مساحتها ١٧س ، ٦ط على أساس قيمة الفدان ستين ألف جنيه ، لتقدير المطعون ضده الثانى ثمن الفدان بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه بما لايتناسب مع قيمته الحقيقية وحالات المثل . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريرة حكمت بزيادة التعويض أستأنف المطعون ضده الثانى بصفته هذا الحكم بالاستئناف ... سنة ٤٤ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلاً وببطلان الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبياناً لذلك تقول أن طلبها فى الدعوى تحدد فى تعديل التعويض عن نزع ملكية أرضها البالغ مساحتها ١٧ س ، ٦ ط على أساس الفرق

بين الثمن الذى قدرته الجهة نازعة الملكية للفدان وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه وبين ثمن المثل فى ذات الحوض وقدره ٦٠٠٠٠ جنيه فإن قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف تقدر بذلك الفرق وهو ٣٥٠٠٠ جنيه للفدان بواقع ١٤٥٨,٣٣٣ جنيهاً للقيراط وتكون بذلك قيمة الزيادة فى التعويض المطالب بها فى الدعوى من المساحة المنزوع ملكيتها هى ٩٨٢٥,٣٨٨ جنيهاً وتدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقاً لنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات ، إلا أن الحكم المطعون فيه عول فى تقدير قيمة الدعوى على ثمن المثل كله دون استبعاد الثمن الذى قدرته الجهة نازعة الملكية ورتب على ذلك قضاءه بجواز الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة " ٢٢٣ " من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون ، وكان النص فى المادة " ٤٠ " من ذات القانون على أنه " إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله " يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله ، ولما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب واحد هو تعديل قيمة التعويض الذى قدرته الجهة نازعة الملكية لأطيان النزاع البالغ مساحتها ١٧س ، ٦ ط على أساس إحتساب قيمة الفدان ٦٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ٢٥٠٠٠ جنيه ، ولم يكن حق الطاعنة فى التعويض محل منازعة فإن قيمة الدعوى مقدرة بالجزء الباقى من الحق تكون فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والذى صدر الحكم الابتدائى فى ظله ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى لا يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف .